annd
Arab NGO Network for Development
شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية

# القطاع الخاص في المغرب

## دور الدولة وواقع الأعمال الاستثمارية وتحديات التنمية

**حسن الشرايبي** - أستاذ جامعي، خبير في تدبير الموارد

شبكة المنظمات العربية غر الحكومية للتنمية هي شبكة اقليمية مكونة من تسعة شبكات وطنية و 23 منظمة غير حكومية تعمل في 12 دولة عربية. انطلق عمل الشبكة سنة 1997 بينما تأسس المكتب التنفيذي للشبكة في بروت عام 2000

ص.ب: 4792 / 14 - المزرعة: 5110 - 2070 - بيروت لبنان
هاتف: 00961319366 - فاكس: 009611815636

annd
Arab NGO Network for Development
شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية

بدعم من

People Change the World Diakonia
Development and Peace CARITAS CANADA
NORWEGIAN PEOPLE'S AID
Brot für die Welt

# مقدمة

مساءلة القطاع الخاص في أي بلد، تعتبر موضوعاً مركباً وبحاجة للأخذ بالاعتبار لعدة أبعاد اقتصادية، قانونية، تدبيرية، اجتماعية... لا ندّعي في هذا التقرير الأولي حول وضعية المغرب في هذا المجال أننا نحيط بها جمعاء، أو أننا سنتمكن من تحليل شامل لمساءلة القطاع الخاص والإشكاليات المحيطة بها على مستوى مسؤولياته الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. إلا ننا نطمح إلى أن نعرض للنقاش أفكاراً حول الوضعية العامة مع الأخذ بالاعتبار بعض التجارب الوطنية في المغرب التي تسائل في آن دور المقاولات كمستثمر مسؤول ودور الدولة كمراقب وحامٍ للصالح العام.

سنحاول إذا، في البداية، أن نظهر مكانة القطاع الخاص في المغرب والتي هي نتيجة تراكمات عرفتها البلاد سياسياً واقتصادياً منذ استقلالها. ثم سنبين كيف عاش المغرب تجربة خاصة في المساءلة بتفويته لمرافق عمومية للقطاع الخاص واكبها بإطار تقنين ومراقبة تديره الدولة من أجل حماية الصالح العام (مستهلكون، عاملون، بيئة،...) عن طريق مساءلة دائمة وإن لم تكن شاملة. وكيف ما زال لم يستفد قطاعان في غاية الأهمية من نفس الإطار الرقابي، وهما قطاعا التربية الوطنية والتعليم العالي، وما يترتب على ذلك من مساس بحقوق المواطنين، أطفالاً وآباء، من دون مساءلة قوية.

لكي نقوم بذلك، اتبعنا منهجاً استكشافياً على ثلاث مراحل:

- البحث الوثائقي لجمع البيانات المتعلقة بكل من أبعاد القطاع الخاص في المغرب وتنظيم وجوده في القطاعات الاجتماعية والوضع على وجه الخصوص في قطاعي التربية الوطنية والتعليم العالي.
- التحليل الأولي للبيانات في سياق الإشكالية المطروحة من طرف الشبكة العربية للتنمية حول مساءلة القطاع الخاص وتقاسمه في إطار تقرير مؤقت.
- مناقشة التقرير، اختباره وإغناؤه في لقاء وطني اجتمع يوم 7 أبريل 2020 في الرباط بفضل الفضاء الجمعوي وعرف مشاركة فاعلين جمعويين ونقابيين وخبراء في موضوعي مساءلة القطاع الخاص والتعليم. وتعتبر هذه النسخة النهائية للتقرير وليدة هذا الإغناء. ويتقدم كاتب هذا التقرير بالشكر الجزيل لكل المساهمات والمساهمين في هذا اللقاء.

**عاش المغرب تجربة خاصة في المساءلة بتفويته لمرافق عمومية للقطاع الخاص واكبها بإطار تقنين ومراقبة تديره الدولة من أجل حماية الصالح العام (مستهلكون، عاملون، بيئة،...) عن طريق مساءلة دائمة وإن لم تكن شاملة.**

# أبعاد ومميزات القطاع الخاص

منذ استقلاله، اعتمد المغرب اقتصاد السوق (أو ما يسمى أيضاً الاقتصاد الحر) في رسم نموذجه المجتمعي والتنموي. حيث عمل على حماية الملكية الخاصة وتشجيع المبادرات الحرة. إذا كانت العقود الثلاثة الأولى (من 1956 إلى 1983) تتميز بهيمنة القطاع العام في ما يتعلق بالنزوع إلى استثمار وخلق فرص للشغل، فهذا لا يرجع للموقف الأيديولوجي بقدر ما كان القطاع الخاص في بدايات تطوره. إلاّ أنّه منذ سنة 1983، وضع برنامج للتقويم الهيكلي نظراً لأهمية حجم الديون المتراكمة على البلد وضغط المُدينين. منذ ذلك الحين، اعتمدت الدولة حركة تحرير وانسحاب تدريجي من قطاعات معينة، الشيء الذي قلب الموازين وجعل من القطاع الخاص المستثمر والمستخدم الأول في المملكة.

يتوفر المغرب على معدل استثمار مهم، يعتبر من أعلى المعدلات في العالم بمتوسط 34% منذ منتصف العقد الأول من القرن الحادي والعشرين. حسب معطيات تشخيص البنك الدولي لسنة 2019: «عرفت الاستثمارات في القطاع الخاص في المغرب ركوداً خلال العقد الأخير، حيث أصبحت تمثل 16% من الناتج المحلي الإجمالي (أكثر بقليل من نصف إجمالي الاستثمارات)، وعموماً لم تكن فعّالة من حيث خلق فرص للشغل أو الصادرات». عرف حجم الاستثمارات في القطاع الخاص بعد الأزمة المالية لسنة 2008 ضعفاً ملحوظاً، والسبب الأساسي راجع لتباطؤ الاقتصاد الأوروبي وكذا انخفاض الطلب. وبالتالي سجل المغرب انخفاضاً ملحوظاً في ما يخص معدل النمو غير الزراعي، الذي انتقل من متوسط 4.7% سنوياً ما بين 2000 و2008 إلى 3% بين 2009 و2017.

بالرغم من ارتفاع معدل الاستثمار مقارنة مع دول أخرى، فإن تزايد المردود لا يتجاوز الحد الأدنى نظراً لضعف الاستثمار الإنتاجي. في ما يتعلق بالتشغيل، تشكل البطالة تحدياً رئيسياً، حيث إن معدلها يتذبذب حول 10% خلال العقود الأخيرة. صحيح أن القطاع الخاص يعتبر المستخدم الأول في البلد، لكن نقص إنشاء مشاريع جديدة وضعف معدل التحويل يؤثر سلباً على إمكانية خلق فرص جديدة للشغل. على نفس الغرار، وفقاً للبنك الدولي، تم خلق 26400 وظيفة جديدة فقط في المتوسط السنوي ما بين 2012 و2016، في حين عدد الساكنة في سن الشغل يرتفع بـ 270000 شخص سنوياً. يشمل التقرير أيضاً بيان تطور خلق فرص الشغل بين 2011 و2017، حسب المعطيات المتوفرة لدى المندوبية السامية للتخطيط.

**الشكل 1: خلق فرص للشغل بين 2011 و2017**

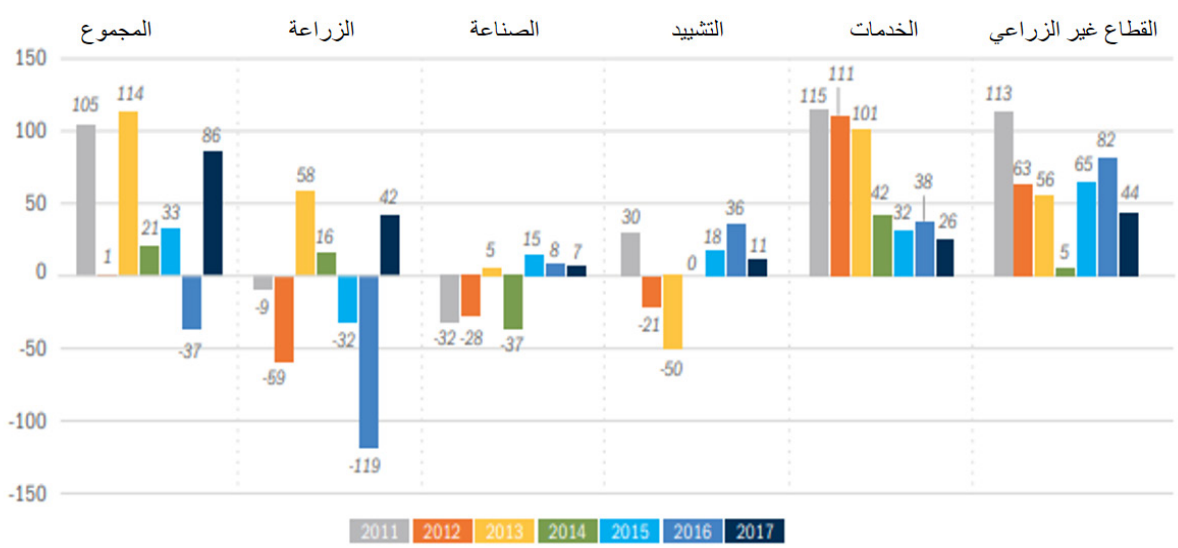

مرت إعادة تحديد دور الدولة بعدة مراحل وتم خلق مصطلحات جديدة: دولة استراتيجية تحدد الأولويات والقطاعات اللازم دعمها بدل دولة مخطِّطة تلتزم بأهداف دقيقة وشاملة حول الاستثمار والإنتاج والتشغيل؛ دولة منظِّمة تخلق فضاءات ملاءمة للاستثمار والمنافسة بدل دولة تدخلية تفرض على المستثمرين خيارات استثمارية دون غيرها ؛ دولة داعمة تمنح فوائد تشجيعية لتشغيل الشباب العاطل الحاصل على شواهد بدل دولة مستخدمة تخلق مناصب شغل عبر الاستثمار العمومي المباشر... ويعتبر التزام الدولة المغربية بتشجيع الاستثمار الخاص بالغ الأهمية، ويتمثل من خلال سياسة مستنبطة من اقتصاد العرض.

من جهة أولى، مر تعزيز بيئة الأعمال التجارية بمرحلة إلغاء القانون المتعلق بمغربة النشاطات الاقتصادية في سنة 1973، الذي تم بموجبه القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المستثمرين الأجانب والمساهمة في تحرير عدة قطاعات. من جهة أخرى، تم وضع قانون ـ إطار منذ سنة 1966 يتضمن ميثاق استثمار يتمحور حول تشجيعات جبائية، وحمايات جمركية (امحت تدريجياً منذ انضمام المغرب لمنظمة التجارة العالمية)، وإطارات تفضيلية للاستفادة من التجزئات العقارية المجهزة من طرف الدولة من أجل الاستثمار الصناعي على الخصوص.

**مر تعزيز بيئة الأعمال التجارية بعدة مراحل منها الغاء القانون المتعلق بمغربة النشاطات الاقتصادية، ووضع ميثاق استثمار يتمحور حول التشجيعات الجبائية والحمايات الجمركية واطارات تفضيلية للاستفادة من التجزئات العقارية.**

ويهدف القانون الإطار لتحسين البيئة الاستثمارية بالبلاد، وتشجيع الاستثمارات الخاصة سواء الوطنية أو الأجنبية، لاسيما عبر الاستفادة من الأفضليات المتوفرة، وكذا ترشيد وتبسيط الإجراءات الإدارية.
بخصوص تطوير البنية التحتية، وحسب مجلة «Conjoncture»، أنفق المغرب ما يقارب 42 مليار درهم (4.7 مليارات دولار أمريكي) سنوياً منذ 2007. تتجلى هذه الجهود في تحديث وتجديد الموانئ والمطارات (ميناء طنجة المتوسط بالأساس)، تطوير الطرق الوطنية والسيارة، خط السكك الحديد عالية السرعة (البراق)، توسيع المجمعات الصناعية في جهات مختلفة (سلا، طنجة، القنيطرة، تطوان،...) وتطوير مجال الطاقات المتجددة (محطة نور للطاقة الشمسية، مزارع الرياح).
نجد أيضاً الحوافز الضريبية وشبه الضريبية وتدابير تحفيزية أخرى، والتي تتضمن: مزايا المناطق الحرة (إعفاء مطلق أو مؤقت من تكاليف مختلفة: كرسوم الاستيراد والضرائب،...)، أفضليات في إطار إتفاقيات مع الدولة )كإعفاء المقاولات التي تسجل استثمارات لا تقل عن 200 مليون درهم من رسوم الاستيراد، توفير مساهمات مالية استثنائية، صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتطبيق التخفيض على ضريبة الشركات منذ 2008 بين 10% و15% للمقاولات الصغيرة جداً، الصغرى والمتوسطة، 30% كمعدل عادي، و37% للمؤسسات الائتمانية وشركات التأمين وإعادة التأمين). بالمثل، يوجه المغرب هذه التدابير المتخذة نحو الاستثمارات الأجنبية المباشرة. بفضل مجهوداته في هذا المجال تمكن من الصعود للرتبة الثانية حسب تصنيف «أين تستثمر في أفريقيا؟» لشركة الخدمات المالية المتنوعة وإدارة المحافظ بجنوب أفريقيا، بعدما كان يحتل المرتبة الرابعة سنة 2015 والثالثة سنة 2018.
ووفقاً لتقرير المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات لسنة 2019، يحتل المغرب المرتبة الرابعة عربياً خلف مصر (المرتبة الأولى في أفريقيا)، المملكة العربية السعودية، والإمارات العربية المتحدة. يرد أدناه تصنيف الدول الأجنبية المستثمرة في المغرب، حسب آخر المعطيات المتوفرة:

## الشكل 2: توزيع تدفق الاستثمارات المباشرة الأجنبية

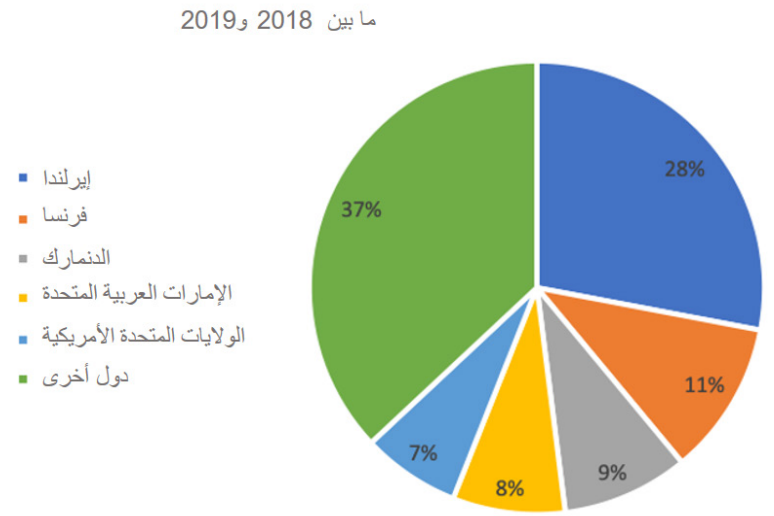


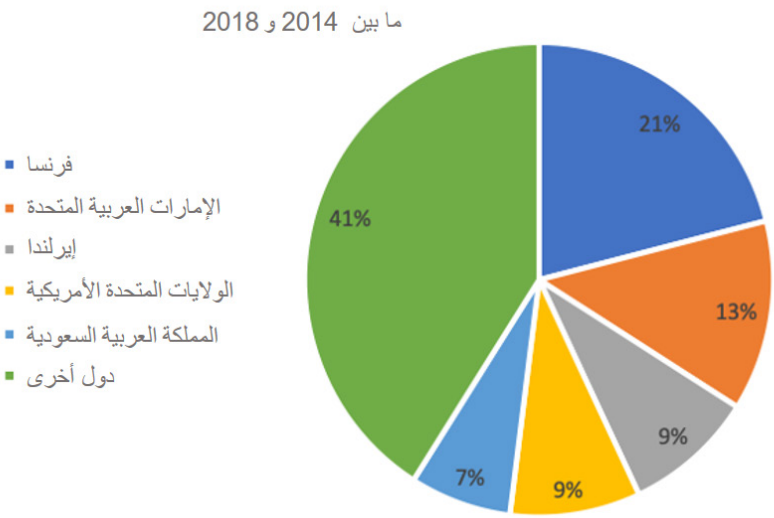

## تصنيف القطعات الجاذبة للاستثمارات الأجنبية المباشرة

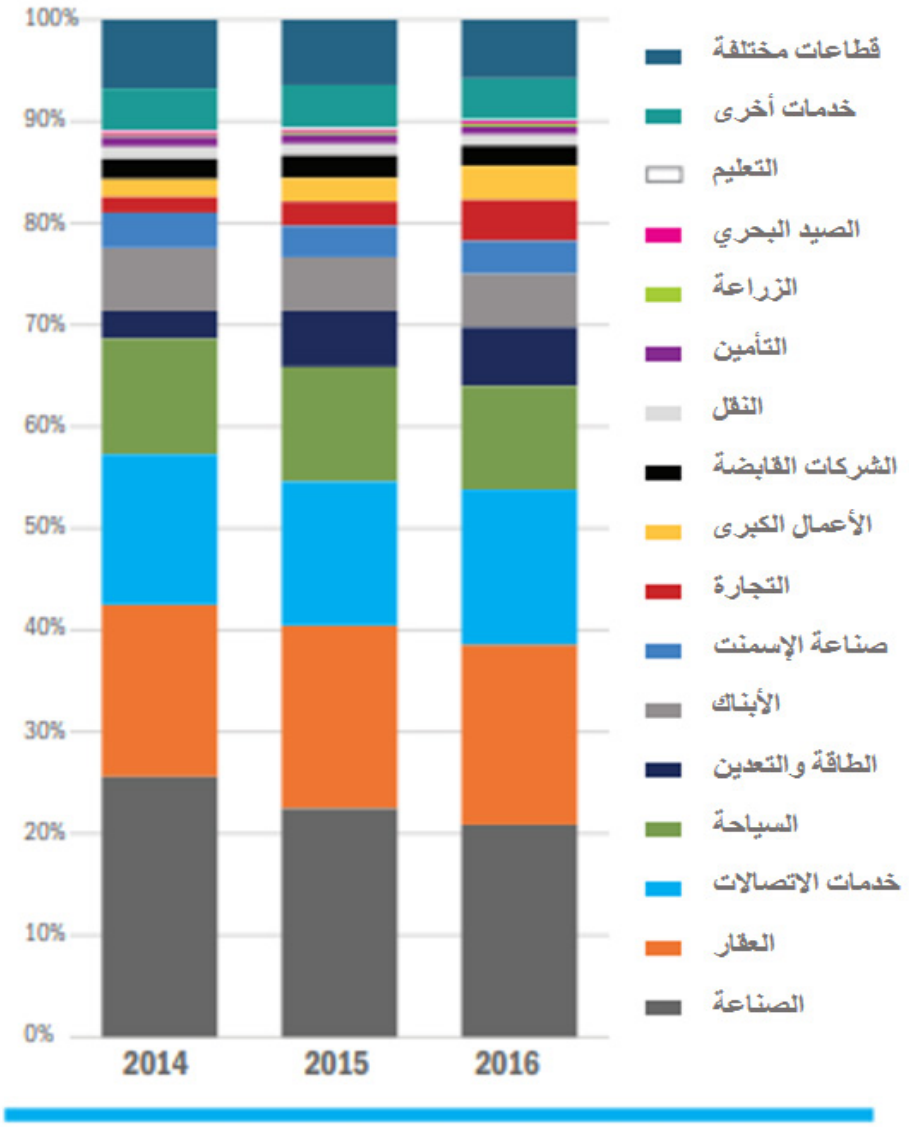


## تصنيف المغرب حسب مؤشر ممارسة الأعمال خلال الخمس سنوات الماضية

| السنة | التصنيف |
|---|---|
| 2020 | المرتبة 53 |
| 2019 | المرتبة 60 |
| 2018 | المرتبة 69 |
| 2017 | المرتبة 68 |
| 2016 | المرتبة 75 |
| 2015 | المرتبة 71 |

**السؤال: هل تم هذا التقدم في التصنيف على حساب مساءلة القطاع الخاص؟**

خصوصاً إن علمنا أن الوكالات الناشرة لهذه التصنيفات غالباً ما تنطلق من إطار ليبرالي. بالنظر إلى عدم توفرنا على المعايير والمقاييس المتبعة من طرف هذه الوكالات، يصعب أن نغامر برأي في هذه المسألة. بالمقابل، من المؤكد أن المغرب لم يعرف خلال العشرية الأخيرة أي تغيير جوهري ينتقص من حماية الشغيلة أو البيئة أو المستهلك... وارتكزت سياسته أساساً على تبسيط الإجراءات الإدارية، وتحرير سوق الصرف، والتحسين التدريجي لمنظومة القضاء التجاري. وهي العوامل التي تفسر بالأساس تحسين تصنيفه.

يتميز القطاع الخاص في المغرب بالتنوع في أحجام وأنواع المقولات. تتواجد كل من الشركات متعددة الجنسيات، الشركات الوطنية الكبرى، الشركات المتوسطة، الصغرى والصغيرة جداً وكذا القطاع غير المهيكل، في وسط مشترك بأداء اقتصادي واجتماعي مختلف، وظروف تشغيل غير متشابهة. حسب نتائج دراسة استقصائية وطنية لدى الشركات، أجريت من قبل المندوبية السامية للتخطيط:

تتمركز المقاولات بالأساس في محور الدار البيضاء ـ طنجة بنسبة 63%، بنسبة تصل إلى 39% في جهة الدار البيضاء ـ سطات.

من ناحية أخرى، تهيمن المقاولات المتوسطة، الصغرى والصغيرة جداً من حيث توزيع الشركات حسب الحجم بنسبة 93% (64% للمقاولات الصغيرة جداً و29% للمقاولات المتوسطة والصغرى)، أما الشركات الوطنية الكبرى والمتعددة الجنسيات فلا تمثل سوى 7% من إجمالي الشركات المتواجدة في المملكة.

في ما يتعلق بالتوزيع حسب القطاع (دون الزراعي)، فمجال تقديم الخدمات يأتي أولاً بنسبة 41.5%، تليه التجارة بنسبة 27.5% وأعمال البناء بنسبة 21.1%، ثم قطاع الصناعة بنسبة 9.9% فقط.
ومن الواضح أن المغرب لا يتمتع بتوزيع عادل للاستثمار على المستوى المجالي، ولا زال محور الدار البيضاء ـ طنجة مهيمنا، في حين تعاني مناطق أخرى من التهميش ولم تستطع استقطاب الرأسمال الخاص بالشكل الكافي.

## مسؤولية القطاع الخاص المغربي

**ما هي سياسة الدولة في ما يخص مساءلة ومسؤولية القطاع الخاص؟**

وضعت وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الجديدة بشراكة مع وزارة الشغل والإدماج المهني نظاماً جديداً لإصدار الشهادات بالنسبة للشهادة المغربية 00.5.601 NM لتطبيق الملاءمة الاجتماعية. ويندرج النظلم ضمن خطة العمل الوطنية لتطبيق الملاءمة الاجتماعية التي اعتمدتها وزارة الشغل والإدماج المهني، حتى تحفز المنظمات لتطبيق القواعد التنظيمية الاجتماعية السائدة (احترام مدونة الشغل، الضمان الاجتماعي، التأمينات الاجتماعية المخصصة لحوادث العمل والأمراض المهنية، إجبارية التأمين الصحي) في إطار تشاركي لا قمعي مع الشركاء الاجتماعيين (نقابات العمال والأجراء، المستخدمين والحكومة). تهم إمكانية الحصول على الشهادة مختلف الشركات في القطاع الصناعي، التجاري، الزراعي وقطاع الغابات. وتعتبر هذه الشهادة وسيلة لتدقيق احترام المشغل للقوانين الجاري بها العمل في المحاور المذكورة أعلاه. ولقد لوحظ أنها وبالرغم من سقف أهدافها (الملائمة للنصوص القانونية)، إلا أنها لم تعرف إقبالاً كبيراً من طرف المقاولات. وقد يكون ذلك لأسباب متعددة منها: 1. كون الحصول على الشهادة لا يعفي من إمكانية التفتيش من طرف تفتيشية الشغل التابعة لوزارة التشغيل. 2. كون القطاع غير المهيكل لا زال خارج إطار أية مساءلة على المستوى الاجتماعي ويشكل منافسة غير شريفة للقطاع المهيكل. 3. كون هذه الشهادة ليس لها أي طابع إلزامي وغير مفروضة في الصفقات العمومية أو للحصول على دعم الدولة مثلاً أو ما شابههما.

في نفس الصدد، في ما يخص المسؤولية الاجتماعية، تنص المادة 9 من مدونة الشغل على منع كل تمييز بين الأجراء من حيث العرق، أو اللون، أو الجنس، أو الإعاقة، أو الحالة الزوجية، أو العقيدة، أو الرأي السياسي، أو الانتماء النقابي، أو الأصل الوطني، أو الأصل الاجتماعي، يكون من شأنه خرق أو تحريف مبدأ تكافؤ الفرص، أو عدم المعاملة بالمثل في مجال التشغيل أو احتراف مهنة، لاسيما في ما يتعلق بالاستخدام وإدارة الشغل

وتوزيعه، والتكوين المهني، والأجر، والترقية، والاستفادة من الامتيازات الاجتماعية، والتدابير التأديبية، والفصل من الشغل.

يترتب عن ذلك بصفة خاصة ما يلي:

1. حق المرأة في إبرام عقد شغل.
2. منع كل إجراء تمييزي يقوم على الانتماء أو النشاط النقابي للأجراء.
3. حق المرأة، متزوجة كانت أو غير متزوجة، في الانضمام إلى نقابة مهنية، والمشاركة في إدارتها وتسييرها.

رغم ذلك، تبقى مقاربة النوع متأخرة في المغرب عموماً وفي القطاع الخاص تحديداً ولا ترقى إلى مستوى تطلعات المنظمات النسائية والحقوقية. فمعدل تشغيل النساء في تقهقر مستمر (أقل من 19% سنة 2020، مقابل 68% عند الرجال حسب المندوبية السامية للتخطيط). كما لا زال تمثيل النساء في مناصب القرار في القطاع الخاص ضعيفة. بالإضافة إلى ذلك، فإن التمثيل الناقص للمرأة في النسيج الاقتصادي تعززه إحدى الخصائص التي كشفت عنها دراسة استقصائية أجرتها المندوبية السامية للتخطيط، وهي الإدارة النسائية الضعيفة للشركات المغربية: تبلغ سنة 2019 نسبة التأنيث في مناصب القرار 8% في الشركات الكبيرة و13% على مستوى الشركات الصغيرة.
في ما يخص التواصل الاجتماعي والشفافية، وعلى عكس دول أخرى كفرنسا مثلاً، التي تجبر المؤسسات المتوفرة على أكثر من 300 أجير على نشر تقرير الحصيلة الاجتماعية bilan social، كوسيلة لإجبار المقاولة على قياس وتقدير ما تم تحقيقه على المستوى الاجتماعي (تشغيل، تكوين مستمر، أجور، مناصفة في الأجور، وقاية من حوادث الشغل...)، يبقي هذا الأمر اختيارياً بالمملكة. تفرض مدونة الشغل في هذا الصدد، فقط إشعار الأجراء في حالة اختيار إصدار الحصيلة الاجتماعية، وأن لجنة المقاولة هي المسؤولة عن إنجازها، دون الحاجة لتقديم أو تحديد طرق نشره أو العمل به.

يتحتم أيضاً على الشركات المغربية التوفر على بعض المعايير والشهادات، إما بموجب التعامل مع أحد الشركاء أو للولوج إلى أحد الأسواق الأجنبية.من بينها: SA 8000 (المواصفة الدولية للمسؤولية الاجتماعية)، وتتمثل في وضع برنامج أو سياسة عمل تأخذ بالاعتبار المسؤولية الاجتماعية داخل الشركة.

ISO 14001 (المعيار الدولي لنظام الإدارة البيئية): ينص على أن المنظمة الحاصلة على الشهادة، تأخذ بالاعتبار الجوانب البيئية المتصلة بنشاطاتها، الشيء الذي يساهم في ترك انطباع جيد لدى مختلف الشركاء.

وهي شهادات تعرض هذه الشركات للمحاسبة، لكن ذلك يتم في إطار مصالح تجارية صرفة من طرف عملائها الأجانب ومن طرف وكالات للتدقيق والتنقيط، ولكن ذلك لا يعني إطلاقاً أي تدخل للدولة أو للمؤسسات الوطنية عندما يتعلق الأمر بقطاعات حرة وتنافسية.
في ما يخص الالتزام البيئي، وضعت الدولة المغربية مجموعة من القوانين تنص على حماية البيئة من بينها ما يلي:

- مرسوم رقم 2-04-553 صادر في 24 يناير 2005 يتعلق بالصب والسيلان والرمي والإيداع المباشر أو غير المباشر في المياه السطحية أو الجوفية.
- ظهير شريف رقم 1-03-60 صادر في 12 ماي 2003 بتنفيذ القانون رقم 12-03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة.
- ظهير شريف رقم 1-03-59 صادر في 12 ماي 2003 بتنفيذ القانون رقم 11-03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة.
- ظهير شريف رقم 1-03-61 صادر في 12 ماي 2003 بتنفيذ القانون رقم 03.13 المتعلق بمحاربة تلوث الهواء.
- مرسوم رقم 2-09-286 صادر في 8 ديسمبر 2009 بتحديد معايير جودة الهواء وكيفيات إقامة شبكات الحراسة.
- مرسوم رقم 631.09.2 الصادر في 6 يوليو 2010 تحدد بموجبه الحدود القصوى للفظ المواد الملوثة في الهواء وإطلاقها ورميها والمتأتية من مصادر تلوث ثابتة وكيفيات مراقبة هذه الانبعاثات.
- ظهير شريف رقم 1-06-153 صادر في 22 نونبر 2006 بتنفيذ القانون رقم 00.28 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.
- مرسوم رقم 253.07.2 بتاريخ 18 يوليوز 2008 بشأن تصنيف النفايات وتحديد لائحة النفايات الخطرة.
- مرسوم رقم 2-08-243 بتاريخ 17 مارس 2010 بإحداث لجنة المركبات ثنائية الفنيل متعدد الكلور.
- مرسوم رقم 2-09-538 بتاريخ 22 مارس 2010 بتحديد كيفيات إعداد المخطط المديري الوطني لتدبير النفايات الخطرة.

- مرسوم رقم 683.09.2 صادر في 6 يوليو 2010 تحدد بموجبه كيفيات إعداد المخطط المديري الجهوي لتدبير النفايات الصناعية والطبية والصيدلية غير الخطرة والنفايات النهائية والنفايات الفلاحية والهامدة ومسطرة تنظيم البحث العمومي المتعلق بهذا المخطط.

يتوجب على مختلف مقاولات القطاع الخاص احترام جميع القوانين المنصوص عليها، كل حسب مجال نشاطاته.
وتتولى شرطة البيئة التي تكونت رسمياً سنة 2017 مسؤولية الرقابة والتفتيش والبحث والتحقيق ومراقبة المخالفات وإصدار الغرامات المنصوص عليها في أحكام قوانين البيئة. لكن إمكانيات هذه الشرطة لا زالت محدودة، بين قلة من الموظفين، ونقص التدريب، وتعدد المتدخلين، تبقى هذه الشرطة غير قادرة على لعب دورها كاملاً، رغم جسامة التحديات: تلوث المجاري المائية والهواء، نهب الرمل، قطع الأشجار، إلقاء النفايات الكيميائية والصناعية في الطبيعة، مطامر النفايات غير الخاضعة للرقابة، الصيد الجائر...

## حماية للمستهلكين في حال عدم رضى

تم إصدار القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك. تهدف نصوص هذا القانون إلى حماية المستهلك من الشروط غير العادلة وبعض الممارسات التجارية، وذلك بالنص على أحكام إضافية متعلقة بالضمان التعاقدي، بخدمات ما بعد البيع وبالمديونية المفرطة. تخول أيضاً لجمعيات حماية المستهلك المعترف بها ذات نفع عام، الصلاحية لمتابعة منظمة ما والدفاع عن حقوق المستهلك؛ بما أنها تلعب دوراً مهماً في التحسيس وحماية حقوق المستهلكين. لتسهيل الأمر على المستهلك، توفر البوابة الإلكترونية «خدمة المستهلك» جميع المعلومات الخاصة بمختلف جمعيات حماية المستهلك المتواجدة بالمملكة.

# الشركات والمسؤولية الاجتماعية

يمكننا التحدث عن مبدأ القرب الاجتماعي لدى شركة معينة، عندما تعتمد هذه الأخيرة في سياساتها التقرب والاهتمام بمحيطها الاجتماعي (داخلي وخارجي) وكذا المساهمة في وضع حلول جذرية للمشاكل المتداولة في محيطها البيئي (التلوث المناخي والاستغلال المفرط للموارد) والمجتمعي (الفوارق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية).

في هذا الصدد، ما يقارب 48 مقاولة بالدار البيضاء تشترك في مبادرة اجتماعية بمساعدة من الاتحاد العام لمقاولات المغرب منذ سنة 2003. استهدفت المبادرة في أول الأمر سكان الأحياء المهمشة والمجاورة لهذه الشركات. وقد همت بشكل خاص شباب المنطقة حيث تم تنظيم لقاء مع المقاولين آنذاك، وكذلك المتقاعدين وباقي سكان المنطقة بشكل عام. تتجلى هذه المبادرات في ممارسات المواطنة الاجتماعية وإجراءات إعادة تأهيل المناطق المعنية بالأمر.

من خلال هذه المبادرات، أسس المجلس الإداري للاتحاد العام لمقاولات المغرب سنة 2006 لجنة بغية إنشاء علامة المسؤولية الاجتماعية للشركات، كشكل من أشكال الاعتراف لما تقدمه بعض المقاولات من خدمات ومبادرات اجتماعية. وتتخذ العلامة كمرجعية المعيار آيزو 26000 الذي ينص على ضرورة تحلي الشركات بالممارسات الأخلاقية تجاه مختلف الفئات المتواجدة بمحيطها، سواء على المستوى الاجتماعي أو البيئي. رغم ذلك، يبقى تأثير هذه العلامة محدوداً، أولا لأنها غير معترف بها دولياً، ثم لكونها لم تعرف انخراطاً كثيفاً من طرف المقاولات ولا حتى المنظمات المهنية أو القطاعية.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الاتحاد العام لمقاولات المغرب انخرط إيجابياً مع مبادرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان سنة 2012، الرامية إلى انخراط المغرب في احترام المبادئ العشرة للأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان في مجال الأعمال والنشاط الاقتصادي

1. احترام وتعزيز حماية حقوق الإنسان العالمية بمحيطها سواء داخلي أو خارجي.
2. التأكد أن مبادئ الشركة تتوافق مع المبادئ المتداول بها عالمياً.
3. احترام حرية تكوين جمعيات والاعتراف بالحق في المفاوضة الجماعية.
4. إزالة جميع أشكال الشغل الإكراهي والإجباري.
5. الإلغاء النهائي لتشغيل الأطفال.
6. إزالة التمييز العنصري بمجال الشغل والمهن.
7. أخذ الاحتياطات وتطبيق التدابير اللازمة المتعلقة بالبيئة.
8. الاهتمام أكثر بالمبادرات المتعلقة بالمسؤولية البيئية.
9. دعم تطوير ونشر التكنولوجيات المحترمة والمحافظة على البيئة.
10. مقاومة جميع أشكال الفساد الأخلاقي بالأخص الارتشاء والابتزاز.

وقد عملت التنسيقية المغاربية لمنظمات حقوق الإنسان بشراكة مع مختلف المنظمات غير الحكومية على تقديم تقرير تفصيلي لهذه المبادئ يتضمن 27 مادة. تسهر هذه المنظمات على ضمان مختلف الحقوق المتداول بها، وتسعى كذلك مدونة الشغل لتأطير وسن العقوبات المتخذة في حالات الخرق. رغم ذلك، لم تعرف هذه المبادرة الجماعية أي تفعيل مؤسساتي أو قانوني من طرف الحكومة. ولا زالت سجينة الدواليب الحكومية بين وزارات متعددة: الخارجية، والصناعة والتجارة، والشغل.

وعلى العموم، لم تستفد المسؤولية الاجتماعية في القطاع الخاص من أي إطار تشريعي ملزم. ويتضح جلياً أن الحكومات المتتالية، تجنبت الموضوع بالنظر لأسباب عديدة، أهمها في نظرنا: 1. التخوف من أن يؤدي أي إطار إلزامي إلى إحباط الاستثمار، وطنياً كان أو خارجياً. 2. انعدام الإمكانات لتتبع ومراقبة هذه الالتزامات مع العلم أن تفتيشية الشغل تتوفر بالكاد على ما يناهز 300 مفتش في كافة التراب الوطني. 3. الحاجة إلى تطور نوعي في ثقافة المشغلين، على الخصوص أصحاب المقاولات المتوسطة والصغرى، لكي يغيروا صورهم النمطية لعلاقاتهم بشغيلتهم، لكي تبنى على أسس تدبير معاصر للرأسمال البشري.

بالمقابل، ما هو إيجابي، الاهتمام المتزايد بالموضوع في معاهد التكوين والأبحاث الأكاديمية. ما مكن المقاولات التي لها إرادة تصميم وتنفيذ سياسة ملتزمة على مستوى المسؤولية الاجتماعية، من التوفر على كفاءات قادرة على القيام بهذه المهام.

## المقاربة الخاصة في القطاعات المقننة

إذا كان تطور الاستثمار في القطاعات الخاصة الإنتاجية (الزراعة، الصناعة وتقديم الخدمات) لا يطرح عند الرأي العام نقاشات حول شرعيته، أي حقه المشروع في استغلال الموارد لأجل الربح؛ فهذا لا ينطبق على القطاعات الاجتماعية أو التي تقدم خدمات عامة. فوتت الحكومة المغربية عدداً من الخدمات العامة للقطاع الخاص، وذلك في إطار سياسة تقنينية من المفترض أن تحافظ على المصلحة العامة وتجعل الجهات المعنية مدينة تجاه المجتمع. نستطيع تقديم الأمثلة الأكثر بروزاً:

### *توزيع الماء والكهرباء*

تواجدت الوكالات والمكاتب الوطنية لإنتاج الماء الصالح للشرب بالمدن الكبرى منذ عهد الحماية. بعد الاستقلال سنة 1956، تم تسليم مهمة توزيع المياه لوكالات تابعة للبلدية أو مباشرة للمجالس البلدية. باستثناء نقل الماء من «أم ربيع» إلى الدار البيضاء الذي لا يزال في أيدي الشركة المغربية لتوزيع الماء، والغاز والكهرباء.

في ظرف 6 سنوات (1997 ـ 2002)، تم تفويض خدمة توزيع الماء والكهرباء بما يقارب 50% من حجم الماء الموزع في المدن الكبرى لـ17 مكتباً (13 وكالة محلية مستقلة و4 شركات خاصة). تقدر قيمة الأرباح المرتبطة بتوزيع الماء والكهرباء سنة 2005 بـ8 مليارات درهم فقط في مدن الدار البيضاء، الرباط ـ سلا، طنجة وتطوان، تقريبا 2% أو 2.5% من الناتج المحلي الإجمالي للبلد. ساهمت الشركات المفوضة برؤوس مال تعادل ملياري درهم، حيث استثمروا 32.3 مليار درهم منذ التعاقد لغاية سنة 2013، وحققوا أرباحاً تصل إلى 10.8 مليارات درهم سنة 2013 (ما يقارب الثلث من إجمالي الأرباح لتوزيع الماء والربع للكهرباء). وتوظف هذه الشركات ما يعادل 7270 أجيراً، 4965 منهم تم ضمهم من الوكالات المستقلة السابقة. لتنظيم تواجد الشركات الخاصة في القطاع، تم وضع بعض القوانين. من بينها:

- القانون رقم 48 ـ 15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء.
- ظهير شريف رقم 154 ـ 95 ـ 1 صادر في 18 من ربيع الأول 1416 بتنفيذ القانون رقم 1.

تشترك بسياسة الإمداد بالماء والصرف الصحي، وزارة الطاقة والمعادن والبيئة التي تهتم بإدارة الموارد المائية والسدود، ووزارة الداخلية من خلال إدارتين، الأولى متعلقة بالوكالات المستقلة والخدمات المرخصة، والثانية مديرية الماء والتطهير التي ترافق البلديات في مختلف الأعمال المرتبطة بالماء والتطهير، وتلعب دوراً مهماً في تخطيط البنية التحتية المتعلقة بهذا القطاع. تساءل هذه الشركات في إطار عقدة التفويض التي تربطها بمجالس المدن، من طرف السلطات المحلية والمنتخبين، حول إنجازاتها التقنية والبيئية. كما أن وزارة الداخلية تضع في مواجهة كل منها، مؤسسة للمراقبة مهمتها التحقق من احترامها للعقدة الإطار على مستوى الاستثمار، والفوترة، واحترام دفاتر التحملات، حماية للمستهلك ولمصالح الدولة.
الشركات المهيمنة في هذا المجال هي: ليديك (الدار البيضاء ـ المحمدية)، ريضال (الرباط ـ سلا ـ تمارة) وأمانديس (طنجة ـ تطوان). قامت الشركات الثلاث بوضع سياسات مختلفة في إطار المسؤولية الاجتماعية للشركات، حيث إنهن حاصلات على علامة المسؤولية الاجتماعية للشركات من طرف الاتحاد العام لمقاولات المغرب.
تتمثل جهودها من خلال الأعمال الاجتماعية التي تتم بشراكة مع مؤسسات جمعوية أو عبر إنشاء مؤسستها الخاصة (مثل ليديك). لكن كل هذه البرامج تطوعية وتستعمل لتحسين صورتها أمام مستخدميها وعملائها وباقي الأطراف المعنية. مع العلم أن هذا القطاع يعتبر من بين القطاعات الأكثر كثافة على مستوى التمثيل النقابي.

رغم ذلك، تتعرض هذه الشركات لانتقادات عديدة، خصوصاً في سياساتها التعريفية وغلاء فاتورة الماء والكهرباء بالنسبة للعائلات ذات الدخل الضعيف. وقد أدى ذلك إلى اضطرابات اجتماعية، كانت أكثرها شراسة، تلك التي عرفتها مدينة طنجة سنة 2018. في هذا الخضم، أظهرت هياكل الوصاية على القطاع قدرتها على ردة الفعل أمام الوضع، في إطار اتفاقيات التفويت

التي تتم مراجعتها والتفاوض حولها عند إنتهاء فترتها. وتشارك جمعيات المجتمع المدني في الضغط على الفاعلين في القطاع، سواء في قضايا إيصال الماء والكهرباء للأحياء الهامشية، أو في ما يتعلق بالصرف الصحي ومحاربة التلوث.

## قطاع الاتصالات

قرر المغرب تحرير قطاع الاتصالات سنة 1997، بعدما كان في احتكار وزارة البريد والاتصالات لغاية سنة 1984، حيث تم التفريق بين السياسة والإدارة عن طريق إنشاء المكتب الوطني للبريد والاتصالات. كما عرفت سنة 1997 تنفيذ القانون رقم 24 ـ 96 المتعلق بالبريد والمواصلات، والصادر بظهير شريف رقم 1.97.162 في 2 ربيع الثاني 1418 (7 غشت 1997). سلمت المهام التنظيمية للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. تعتبر اتصالات المغرب الشركة الخاصة الأولى في هذا المجال بعد استحواذ مجموعة فيفاندي على حصة تعادل 35% سنة 2000، وقد تميزت نفس السنة بولوج شركة ميدي تيليكوم القطاع.

تتواجد ليومنا هذا ثلاث شركات اتصال في المغرب، اتصالات المغرب التي تعد الشركة الأقدم، ومنافستاها ميدي تيليكوم (ميديتيل) التي أصبحت تابعة لمجموعة «أورونج» بعد استحواذها على حصة مهمة من رأس المال، وشركة «وانا» التي تأسست سنة 2006 لتسميتها فيما بعد «إينوي».

لضمان منافسة عادلة وشريفة وكذا حماية الزبائن، تدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتعاون مع الإطار التشريعي والتنظيمي، من أجل تطور منسَّق، دائم ومتواصل للقطاع، وكذلك تسهر على مراقبة تطبيق الشروط والقوانين المنصوص عليها للحفاظ على منافسة نزيهة. وتفرض الوكالة، بشراكة مع اللجنة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، قواعد لحماية حقوق المستهلك من استغلال غير مشروع لمعطياته الشخصية والتي دون احترامها، تعرض شركات القطاع نفسها للزجر من طرف الوكالة.

ويعرف القطاع منافسة بين فاعليه من أجل الحصول على شواهد اجتماعية تساعدهم في تحسين صورتهم كمشغل، خصوصاً لكون هناك سباق لاستقطاب المواهب في مجال الاتصالات وشح في عدد المهندسين في هذا المجال، بسبب هجرة الأدمغة. وهكذا حصلت اتصالات المغرب على شهادة استحقاق المسؤولية الاجتماعية من VIGEO وفقاً للمعيار الدولي ISO26000 سنة 2016. كما تم انتخاب ORANGE MAROCعدة مرات «أفضل مشغل في المغرب وأفريقيا». وتعترف هذه الشهادة بأفضل ممارسات وشروط الموارد البشرية لتطوير الموظفين وهي ممنوحة في إطار جمعوي يهتم بتدبير الموارد البشرية. بالمقابل، ركزت شركة INWI أكثر على المساهمة في التطوير المجالي ودعم الشباب على المستوى الجمعوي، الثقافي، الرياضي والبيئي. لكن تبقى كل هذه العمليات طوعية ولا تفرضها الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات ولا أية جهة رسمية أخرى.
القطاع السمعي البصري:

يشكل القانون رقم 03 ـ 77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري خطوة متقدمة في المسلسل الهادف إلى وضع الإطار القانوني لتحرير القطاع والذي انطلق مع صدور الظهير الشريف رقم 1.02.212 بتاريخ 22 من جمادى الثانية 1423 (31 غشت 2002) المتعلق بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، والمرسوم بقانون رقم 2.02.663 بتاريخ 2 رجب 1423 الذي يقضي بوضع حد لاحتكار الدولة في مجال البث الإذاعي والتلفزي ويفتح المجال للمبادرة الحرة للاتصال السمعي البصري ومنه خلق المنافسة.

تمنح الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري منذ سنة 2006 عدة رخص، الشيء الذي يسمح بتواجد العديد من الشركات المتوفرة على إذاعات راديو أو قنوات تلفزية، وتحرص كذلك على احترام حقوق المواطنين المتعلقة بهذا القطاع من خلال مراقبة تطبيق واحترام دفتر التحملات وكذا القواعد والمبادئ المعمول بها في القطاع من قبل مختلف الشركات ما يحتم عليها احترام التنوع الثقافي والسياسي، وصورة المرأة، وحماية الطفولة والأطفال... ويعرضها للمساءلة من طرف الهيئة العليا حول إحترامها لهذه الضوابط. كما أن الهيئة تبتّ في الشكايات التي تأتيها من طرف الأشخاص الذاتيين والمعنويين الذين قد يعتبرون أن قناة تلفزية أو إذاعية لم تحترم هذه الضوابط.

من بين الإجراءات الجديرة بالذكر، التوقيع على الميثاق الوطني لوسائل الإعلام والبيئة والتنمية المستدامة خلال مؤتمر الأمم المتحدة للتغير المناخي (COP23)، من

طرف 30 متدخلاً في مجال الإعلام، يتمثلون في إدارات وزارية، سلطات إقليمية، شركات القطاع الخاص، معاهد التكوين والبحث الأكاديمي، جمعيات المجتمع المدني، وكذا الوسائط السمعية البصرية، الصحافة، ومجموعة من الخبراء. هذا الميثاق يحث وسائل الإعلام الوطنية على مواجهة التحديات البيئية التي يعرفها المغرب، مع الأخذ بالاعتبار رهانات التنمية المستدامة. ويهدف الميثاق إلى «إيجاد اتفاق مبدئي، معنوي وأخلاقي، بين شركاء يحدوهم انشغال متقاسم بالتحديات البيئية التي يتفاعلون معها من زاوية المهام والوظائف المجتمعية لكل منهم، ووعي خاص بمعطى كوني يتمثل في الأدوار المتجددة والاستراتيجية للإعلام في مواجهة تلك التحديات» (نص الميثاق).

إلا أن هنالك جمعيات تعتبر أن تفعيل هذا الميثاق لم يحظ بالأولوية المرجوة. ثلاثة مؤشرات، تظهر ذلك، حسب وثيقة الحوار العمومي الذي نظمه نادي البيئة لجمعية رباط الفتح للتنمية المستدامة، بالتعاون مع الائتلاف المغربي من أجل المناخ والتنمية المستدامة سنة 2019، وهي: التأخر الكبير في تنفيذ الميثاق الموقع من لدن ثلاثين قطاعاً حكومياً وفاعلين وطنيين، وعدم كفاية استعمال التواصل كأداة لقيادة التغيير وتنفيذ السياسة البيئية للبلاد، والكلفة الاقتصادية والاجتماعية للتدهور البيئي التي باتت في ارتفاع مستمر.

وهنا تظهر إشارة مهمة. حيث إن الضوابط الملزمة للقنوات الإذاعية والتلفزية يتم احترامها وتتدخل الهيئة العليا للقطاع السمعي البصري لفرضها ومعاقبة مخالفيها. بالمقابل، فإن الميثاق الذي وإن كان تحت إشراف الهيئة، لم تستطع فيه لعب نفس الدور لكونه ليس له طابع إلزامي.

# تحليل خاص بقطاعي التربية الوطنية والتعليم العالي والحاجة إلى المساءلة في إطار التقنين

يتميز قطاعا التربية الوطنية والتعليم العالي بتعايش بين القطاعين الخاص أو الحر، والعام.

## *التسلسل الزمني*

بعد الاستقلال مباشرة، ارتفعت الحاجة للتعليم في مختلف المدن المغربية، منذ أن أصبح إجبارياً سنة 1963 للأطفال البالغين من العمر بين 6 سنوات إلى 13 سنة. وبذلك، رغم وجود المدارس القومية سابقاً (المسماة حرة أو خاصة الآن) والمدارس العمومية التي كانت في بداياتها، إلا أنها لم تكن كافية لاستقبال جميع الأطفال. هذا ما جعل القطاع الخاص يكبر لتعويض النقص الموجود في القطاع العام.

حققت المدارس الخاصة ذات الطابع الربحي نجاحاً بارزاً أوائل الستينات لدى العائلات البرجوازية المتواجدة بالمدن، خاصة أنه ليومنا هذا يكاد القطاع الخاص أن يكون الوحيد الذي يوفر حضانات وروضات للأطفال. تأتي بعد ذلك عمليات التقويم التربوي، المتمثلة أساساً في تعريب التعليم الأولي والثانوي أواخر السبعينات. مع بدايات الثمانينات، ورغم كونه لا يزال في تطور، سجل القطاع الخاص أرباحاً عالية وبلغ مستوى نمو مهم بتشجيع من الدولة.

ثلاثون عاماً بعد نشأته، تم القيام بإصلاحات بيداغوجية بعد التقرير الصادر عن البنك الدولي سنة 1995. هذا الأخير جعل الملك الراحل الحسن الثاني يوجه عملية التقويم التي أسفرت عن وضع الميثاق الوطني للتربية والتكوين. حيث ارتفعت الأسعار والأرباح أيضاً بشكل ملحوظ، الشيء الذي رسخ صورة قطاع جشع لدى شريحة واسعة من السكان

سنة 2000، تم رسمياً إدراج الميثاق الوطني للتربية والتكوين. ينص هذا الأخير على ضرورة وأهمية جودة التربية منذ سن مبكرة عبر تقديم الدعم على المستويين البيداغوجي والتمويلي. ومن ناحية أخرى، فإنه يسلط

**الشكل 4: تطور التسجيل في القطاع الخاص**

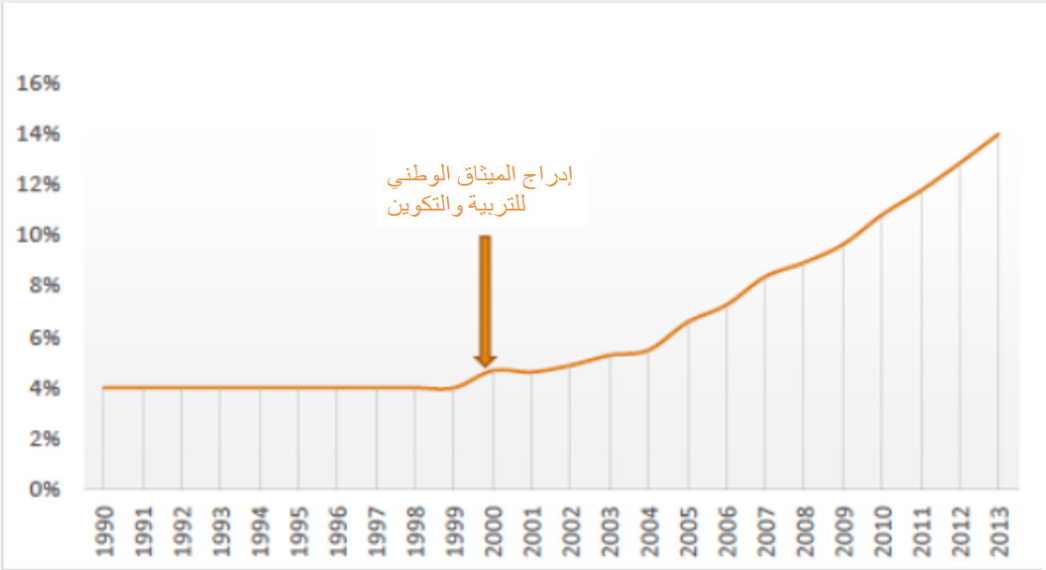

الضوء على أهمية الشراكة بين العام والخاص، وكذا دور التعليم الخاص في تعزيز التربية والتكوين.
تعرف نسبة التلاميذ المسجلين في القطاع الحر تزايداً بارزاً منذ إدراج الميثاق الوطني، كما يظهر في البيان أسفله:

ينص الميثاق على أن «القطاع الخاص للتعليم والتكوين، يعتبر شريكاً أساسياً لنظيره الحكومي في مهمة الرفع من منظومة التربية والتكوين، وأيضاً توسيع نطاقها والتحسين المستمر من جودتها». ومنذ ذلك الحين أصبح القطاع الخاص في تطور مستمر بفضل التسهيلات المقدمة من طرف الدولة المغربية.

وبرسم سنة 2020، فالقطاع الخاص للتعليم العالي يضم 152 مؤسسة عليا، وخمس جامعات .

## بيئة أعمال مشجعة:

رغم أن الدولة تصرح أن قطاع التعليم الخاص شريك لنظيره العام في تعميم وتحقيق المساواة، إلا أن عدم تكافؤ الفرص من حيث الولوج لا يزال حاضراً.

أما في ما يتعلق بالتربية الوطنية، فمن الظاهر أن القطاع الخاص يحتكر نوعاً ما مجال روضات الأطفال والمدارس الإبتدائية بالمناطق الحضرية الكبرى. وهكذا، قد لوحظ الإخلاء التدريجي لمدارس ابتدائية، إعدادية وثانوية تأهيلية ببعض الأحياء الغنية أو المنتمية إلى الطبقة الوسطى، بسبب اختيار الآباء للقطاع الحر اعتباراً منهم أنه يقدم ظروفاً أكثر ملاءمة للتمدرس.

سنة 2001، أصدرت الدولة القانون رقم 06.00 المصادق عليه بظهير شريف، والذي يمثل أول قانون تنظيمي التعليم المدرسي الخصوصي في المغرب. ومنه يتوجب على المؤسسات المدرسية الخاصة الالتزام بالشروط المنصوص عليها، المتجلية في:

**الشكل 5: تطورعدد المؤسسات الخاصة**

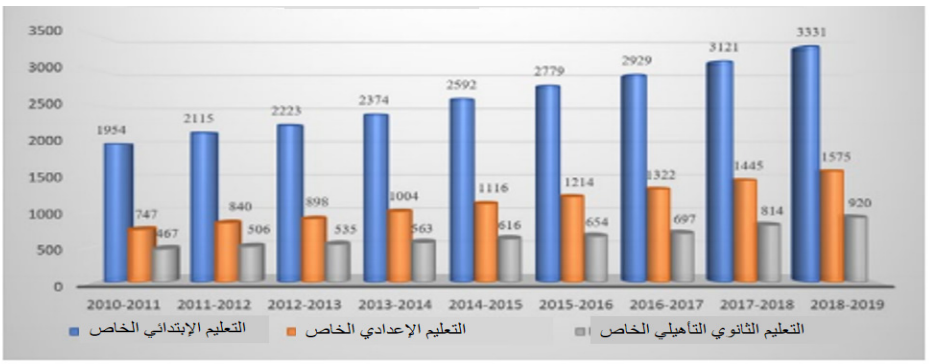


المصدر ـ مأخوذ عن إحصائيات التربية (وزارة التربية والتكوين ) (2019- 2018)

- الشروط الواجب التوفر عليها لافتتاح، أو توسيع، أو تعديل مؤسسة تعليمية خصوصية.
- احترام معايير وبرامج التعليم العام، وضرورة التوفر على نظام تأمين داخلي لجميع التلاميذ (وزارة التربية الوطنية ـ 2011).

والواقع أن الوزارة جعلت من تعزيز التربية الوطنية في القطاع الخاص من أولوياتها، بتقديم عدة تسهيلات للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الراغبين بالاستثمار في القطاع. ومع ذلك فإن المعايير والمتطلبات تعتبر في حدها الأدنى، خصوصاً بمجالي رياض الأطفال والتعليم الابتدائي. حيث تؤكد بعض الانتقادات إمكانية إنشاء مدرسة في مساحة تعادل 100 متر مربع فقط. وبالتالي تلام الدولة في حين سعيها لزيادة المؤسسات الحرة، على إهمالها جودة المدارس وجعلها مقيدة بملاءمة بيداغوجية زائفة.

أقامت الحكومة أيضاً صندوقاً من أجل تعزيز التعليم الخصوصي، حيث يستطيع المستثمرون في هذا القطاع الحصول على قروض بفوائد تفضيلية تصل إلى 2% و2.5%. إضافة إلى ذلك، تخول الدولة للمستثمرين حرية تحديد مستحقات الدراسة الخاصة بهم. الشيء الذي لم يمر دون خلق نزاعات بين الآباء والمدارس الحرة، كما كشفت ذلك الأزمة المرتبطة بكوفيد19.
بخصوص التعليم العالي، عرفت السنوات الماضية تزايداً في التمويلات الاستثمارية الأجنبية، لتوقعهم تحقيق أرباح مهمة تخدم السوق الوطني، وتجعل القطاع محوراً في إفريقيا الشمالية. في مقابل احترام عدد من المعايير التأطيرية واللوجستية والبيداغوجية، يمكن لبعض المؤسسات منح شهادات معادلة لنظيرتها الوطنية والمؤسسات الأخرى التي تصنف كمدارس عليا حرة.

## الاستثمار الحر بقطاعي التربية الوطنية والتعليم العالي

في هذا الصدد نبين أشكال الاستثمار الخاص التالية:

- استثمار وطني خاص كلي أو جزئي: يتميز باستثمار أشخاص طبيعيين أو اعتباريين مغاربة. عرفت السنوات الماضية تشكيل تكتلات مالية مهمة، قادرة على توفير موارد مالية ضخمة. كما هو الحال بالنسبة لمجموعة مدارس «سناء للتربية»، والتي حسب تمركزها تستهدف عائلات الطبقة العليا المتوسطة. أنشِئت «سناء للتربية» سنة 2015، كشركة تجمع بين مجموعة «سهام» و«تانا افريكا كابيتال». «سهام» شركة استثمار مغربية في ملكية وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي بالحكومة الحالية «حفيظ العلمي». «تانا أفريكا كابيتال» شركة استثمار ذات طابع أفريقي. نجد أيضاً مجموعات مدرسية أخرى، كمجموعة «البيليا» التابعة للشركة المغربية ـ الإماراتية للتنمية.
- استثمار أجنبي خاص: يتعلق الأمر هنا باستثمارات البلدان الأجنبية المتمثلة في إنشاء مؤسسات خاضعة للنظام التربوي الخاص في البلد المستثمر. على سبيل المثال المدرسة الثانوية ليوطي بالدار البيضاء التابعة لبعثات التعليم الفرنسي في الخارج، والتي بدورها خاضعة لوصاية وزارة الشؤون الخارجية

| المؤسسات | 2018 - 2017 | 2019 - 2018 |
|---|---|---|
| التعليم الجامعي العام | 126 | 129 |
| تكوين الأطر | 71 | 73 |
| مؤسسات بشراكة بين الخاص والعام | 28 | 31 |
| التعليم العالي الخاص | 171 | 163 |
| المجموع | 396 | 396 |

الفرنسية، وتتّبع المنهج الدراسي الفرنسي. يتم تحديد الأسعار على أساس سنوي حيث إنها تختلف حسب المستوى الدراسي وجنسية التلميذ. حيث يدفع التلاميذ الفرنسيون قيمة أقل بالمقارنة مع التلاميذ المغاربة الذين بدورهم يدفعون أقل من التلاميذ الحاملين جنسيات أخرى. ومع ذلك فإن الأسعار تظل جد مرتفعة لتتراوح بين 30 و60 ألف درهم. وبالمثل، تتواجد مدارس أجنبية أخرى على الصعيد الوطني كالمدارس الأمريكية، الاسبانية، البريطانية، الايطالية والبلجيكية، حيث إنها تتبع البرامج البيداغوجية الخاصة ببلدها. وتظل كذلك أسعارها جد مرتفعة لتستهدف فقط العائلات الغنية.

- الشراكة خاص/عام: أضحت الشراكة بين القطاعين العام والخاص سياسة عمومية حديثة لتمويل «التنمية المستدامة، ودعامة أساسية للحكامة التشاركية في القطاعات الاجتماعية والاقتصادية». وفي هذا الصدد فإن قطاع التعليم العالي يستفيد من هذه الشراكة، بعقده عدة شراكات واعدة ومثمرة مع القطاع الخاص. يعتبر تعزيز هذه الشركات في قطاع التعليم العالي والبحث العلمي ذا أهمية كبيرة لسياسة الوزارة الوصية. حيث تهدف هذه الأخيرة لتقوية العلاقة بين الوسط الأكاديمي ووسط المقاولات، وتحديد الظروف الملائمة لاستمرارية ونجاح العلاقة بين الوسطين. تهدف كذلك لدعم شراكة مربحة للطرفين، تكون في نفس الوقت متجددة، متآزرة، خالقة للثروات وفرص الشغل، ومساهمة في التنمية المستدامة. تعتبر الجامعة الدولية للرباط أول مشروع تجريبي للشراكة بين العام والخاص في هذا القطاع. إنها ثمرة شراكة بين الدولة من جهة ومجموعة من الفاعلين الاقتصاديين والمؤسسات من جهة أخرى. ومنذ ذلك الحين استمر عدد المدارس والجامعات المنشأة في هذا الإطار في تزايد، كما يوضح الجدول أسفله.

## حجم القطاع الخاص بالنسبة للتربية الوطنية والتعليم العالي

برسم الدخول المدرسي لسنة 2019 ـ 2020، بلغ إجمالي عدد التلاميذ والمتدربين والطلبة المسجلين 9.898 مليون. موزعة بين 8.208 ملايين تلميذ 14% منهم مسجلون في القطاع الخاص، ما يقارب 1.01 مليون طالب ومنهم. 51000 طالب تقريباً مسجلين في مؤسسات التعليم العالي الخاصة، بنسبة لا تتعدى 5% من العدد الإجمالي للطلبة.

في ما يخص الموارد البشرية، تم تعيين 263.335 معلماً على مستوى التعليم المدرسي، 20.829 أستاذاً جامعياً، و21.380 مدرباً بالتكوين المهني.

أما بخصوص مجموع رقم الأعمال والإيرادات، ورغم صعوبة الأوضاع في عدة قطاعات إلا أن قطاع التربية والتعليم يبدو غير متضرر. حيث بلغ مجموع رقم أعمال القطاع لسنة 2015، 4.5 مليارات درهم مقابل 4.1 مليارات درهم سنة 2014، و3.7 مليارات درهم سنة 2013. لكن يجدر بالذكر أن النمو يختلف حسب المستويات ومجالات الدراسة، وتعتبر مراكز التكوين المهني الفئة التي تحقق أهم الأرباح، حيث ارتفعت إلى أكثر من 2.4 مليارد درهم، بمعدل نمو متوسط يقارب 7.8% بين سنتي 2013 و2015.

وسجلت المدارس التابعة للتربية الوطنية رقم أعمال يصل لـ1.8 مليار درهم سنة 2015، بنسبة نمو متوسطة تقارب 13.8% بين سنتي 2013 و2015. لكن الأمر ليس مماثلاً بالنسبة للتعليم العالي، فرقم أعماله لسنة 2015 بلغ 258 مليون درهم بنسبة ارتفاع ضئيلة تعادل 0.8% في نفس الفترة. يتوجب أيضاً الإقرار أن هذه المعطيات ترجع لأكثر من خمس سنوات، وأننا لا نتوفر على معلومات حديثة. لذا يجب أخذها على نحو نسبي مع اعتبار أمرين: من جهة التزايد المهم للاستثمارات بقطاع التعليم العالي الخاص، ومن جهة أخرى التأثير الحديث لأزمة كوفيد-19.

**الشكل 6 : نمو رقم الأعمال بالقطاع الخاص للتربية الوطنية والتعليم العالي**

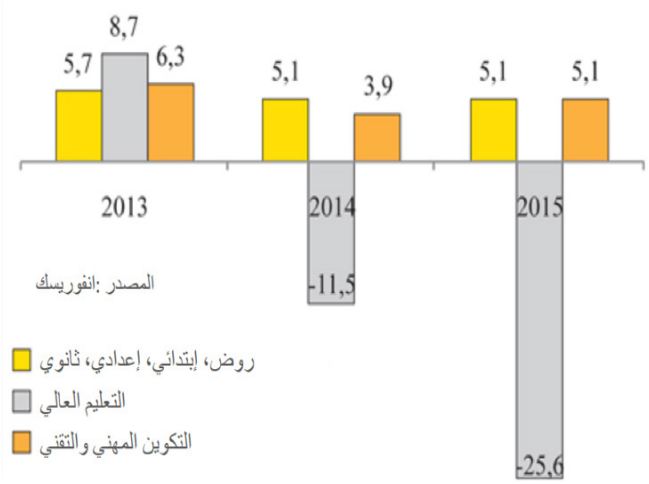


## نواقص القطاع الخاص في التربية والتعليم في المغرب

رغم كل هذه الأرقام، تعاتب العديد من القوى السياسية والجمعيات والمؤسسات النقابية القطاع الخاص بما يلي:

- التملص الضريبي وكون نسبة كبيرة من مؤسسات القطاع تعلن نفسها مفلسة سنوياً.
- السياسات التعريفية القاسية وغير الشفافة وغير المبالية بالصعوبات الاجتماعية (مثال على أزمة COVID) والتي تضرب بمستوياتها المرتفعة مبدأ الولوجية الذي هو مفروض في التربية والتعليم بكل أسلاكه.
- المرونة القصوى في عقود التشغيل مع ضعف الأجور مع اكتشاف حالات عديدة من عدم التصريح عن العاملين في القطاع في نظام الضمان الاجتماعي على خلفية أزمة COVID.
- وجود حالات عديدة للطرد التعسفي في القطاع، بما في ذلك تلك الناجمة عن محاولة التنقيب من طرف العاملين المطرودين.
- الغياب التام للنقابات ومحاربة تواجدها التمثيلي في القطاع الخاص.
- ضعف جهود تأهيل العاملين في القطاع، وبالخصوص الهيئات التربوية والتعليمية، على المستوى البيداغوجي والسيكولوجي وحتى المعرفي الصرف.
- انعدام تقييم معايير الجودة في القطاع، بجميع مكونات هذه الأخيرة: البيداغوجية، التربوية، العلائقية، اللوجستية، التأطيرية... إلخ.
- العجز الملاحظ في دور التربية والتكوين ككل (وليس القطاع الخاص فقط) في تحسين مستوى الإدماج في المجتمع والأنشطة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية. ولكن يلاحظ أن القطاع الخاص على وجه التحديد، رغم إمكانياته، لم يظهر النجاعة المنتظرة منه في هذه المسألة.

## نقص في المساءلة تجاه الفاعلين في القطاع الخاص:

بعد الظهير الشريف رقم 1.59.049 الصادر في 24 ذي القعدة 1378 الموافق لفاتح يونيو 1959 المقيم للنظام الأساسي للتعليم الخاص، والقانون رقم 86.15 لتشكيل نظام للتعليم الخاص (1991)، يأتي القانون رقم 06 لسنة 2000 ملغياً لما سبق ومشكلا نظاماً أساسياً للتعليم الخاص.

يجب على المؤسسات الخاصة بموجب هذا القانون، تقديم برامج متلائمة مع التوجهات العامة للنظام التربوي، حيث تخضع الأخيرة لمراقبة بيداغوجية وإدارية من طرف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين. ومع ذلك لا توجد أي مادة بهذا القانون أو غيره تعالج عن قرب القسم التسييري وتحديد الرسوم المدرسية. إلا أن المؤسسات الخاصة تعتبر بمثابة مقاولات مقدمة للخدمات، وبالتالي فهي تابعة للقانون رقم 06.99 للظهير الشريف رقم 1.09.237 الصادر في 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) والمتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

## حماية التلاميذ/الطلبة أو الزبائن:

رغم أن الأزمة الصحية الناتجة عن كوفيد19 سلطت الأضواء على عدة أولويات مهملة من قبل الحكومة، من بينها رسوم التمدرس المرتفعة بالنسبة للتعليم الخاص، بما أنه لا يوجد أي قانون تشريعي لتحديد الأسعار، إلا أن نفس الموضوع قد طرح مراراً في السنوات الماضية. الواقع أن النظام التشريعي لأسعار التمدرس في القطاع الخاص دائماً ما كان يستجيب لحرية الأسعار. وكان الوزير السابق «محمد حصاد» قد صرح في شتنبر 2017 «أن وزارته لا تتدخل بتحديد الرسوم، وإنما دوره المراقبة البيداغوجية والإدارية»[1].

كذلك صرحت الجامعة المغربية لحقوق المستهلك أنه رغم خضوع هذا القطاع الذي أصبح ذا طابع تجاري لنظام حرية الأسعار، فهذا لا يمنع من تنظيمه، موضحة أن حرية الأسعار لا تعني الفوضى وغياب الوضوح في ما يتعلق بالفواتير. وتقترح الجامعة في هذا السياق تدابير مختلفة يمكن للحكومة أخذها بالاعتبار في تنظيم هذا القطاع، من بينها:

- وضع لائحة أسعار ثابتة حسب كل مستوى دراسي أو جامعي.
- إعطاء الآباء رؤية عن التكاليف ممتدة على بضع سنوات.
- جعل العلاقة بين الآباء والمؤسسات منصوص عليها بعقود.
- وضع تصنيف للمؤسسات في نطاق محدد لأسعار كل فئة.

حسب مقال صحفي[2]: «تطبيق ما ينص عليه القانون ـ الإطار المتعلق بالتربية والتكوين يأتي على رأس اهتمامات الوزارة، مع ضرورة الحسم في مسألة تحديد الأسعار الدراسية في القطاع الخاص. للتذكير فإن الموضوع طرح بإصرار خلال السنوات الماضية، وقد طرح عدة مرات على مستوى المؤسسة التشريعية. حيث لم يكن في استطاعة الوزارة التطرق إلى المسألة قبل تبني القانون ـ الإطار المتعلق بالتربية والتكوين، لأنه كان من الواجب تعديله. وقد مرت سنوات على تحديد هذا الهدف من قبل القسم المعني بالوزارة التي تنتظر التعديل التشريعي».

ولضرورة حماية الآباء وأبنائهم باعتبارهم زبائن للمؤسسات الخاصة، يجب المباشرة بتنظيم وتحديد الأسعار إضافة إلى وضع أنظمة خاصة في الحالات الاستثنائية (حالة الطوارئ الصحية المتعلقة بكوفيد19 مثلاً). لأنه من دون نصوص تشريعية يصعب الفصل بين الطرفين في حالات نزاع.

هذه المسألة تجبر الوزارة على إعادة النظر في القانون رقم 06.00 وتعديل الاختلالات، وكذا وضع مراسيم جديدة لتنظيم وتحديد سقف للأسعار، والتي يجب أن تكون متوافقة مع القوانين المعمول بها. لكن يظل هذا هدفاً صعب المنال، ويتطلب وقتاً حتى يتم نشر نصوص مضبوطة.

نستطيع كذلك أن نلاحظ عدم وجود أي إطار محدد في ما يخص المسؤولية الاجتماعية تجاه الأجراء العاملين في القطاع الخاص للتعليم. كما أن اللجوء المفرط للمرونة (العقود محددة المدة، نظام المناوبة،...) يضعف المدرسين والإداريين. وحتى إن كانت بعض دفاتر التحملات تحدد عتبة لعدد الموظفين الدائمين (أيضاً للجامعات الخاصة)، فإن هذا المعيار نادراً ما يحترم.

ويلاحظ كذلك أن القطاع يكاد لا يكون معنياً بمهمات مراقبة مفتشية الشغل، رغم كل التجاوزات التي تعرف عن القطاع والتي تم التطرق إليها سابقاً.

كل هذا يظهر أن غياب التقنين في القطاع يخلق فوضى يستفيد منها معظم المتدخلين من القطاع الخاص للاستفادة من موقف قوة إتجاه باقي الأطراف المعنية. قد يعتبر البعض، في غياب أي مشروع جاد أو حتى مجرد خطاب واع بالمخاطر من طرف الحكومة، أن هذه الحالة مرغوب فيها وأن الدولة قررت جعل الأطفال والآباء والعاملين في القطاع الخاص في التربية والتعليم عرضة للتعسف وبدون أدنى حماية. وبغض النظر عن محاسبة النوايا، تظهر هذه الآراء وجود أزمة ثقة بين المواطنات والمواطنين من جهة، القطاع الخاص من جهة ثانية والدولة من جهة ثالثة.

ولذلك، ارتفعت أصوات مشاركة في اللقاء الوطني لمناقشة هذا التقرير، من أجل أن تنشط منظمات المجتمع المدني والنقابات للمرافعة والضغط على الدولة لكي توضع الآليات القانونية والمؤسساتية لتقنين القطاع الخاص للتربية والتعليم في المغرب. ويذهب المتدخلون إلى التنبيه إلى ضرورة إعادة النظر في منظومة حكامة التربية الوطنية والتعليم بجميع أسلاكه وبرمته، بما في ذلك القطاع العام الذي يحتاج للمراقبة، كذلك بمحاربة الرشوة وعدم تطابق المسؤولية والتسيب وتفشي الدروس الخصوصية. ومن الواجب أن تكون الهيئة العليا التي ستتكون لتقنين القطاع مجالاً لتمثيل كل الأطراف المعنيين، وبالخصوص ممثلات لأولياء التلاميذ وللنقابات ومنظمات المجتمع المدني.

**دعا اللقاء الوطني للتحضير لهذا التقرير منظمات المجتمع والنقابات للمرافعة والضغط على الدولة لكي توضع الآليات القانونية والمؤسساتية لتقنين القطاع الخاص للتربية والتعليم في المغرب.**

# خلاصة

عندما تعتبر الدولة أن قطاعاً ما ذو طابع استراتيجي، تنشئ وكالة مستقلة لتقنينه ومساءلته من جوانب مختلفة. وهكذا تم إنشاء التوجه العام للبنك الدولي في ثمانينيات القرن الماضي الذي أوصى بتحرير أو تفويت قطاعات عديدة كانت تابعة للقطاع العام، مع إنشاء وكالات للتقنين لحماية الصالح العام..

يقر المذهب الليبرالي الانتهازية الأنانية لدى ممثلي القطاع الخاص في مجالات عدة، وتنصح الدولة بتنظيمه بدل تأميمه أو احتكاره. كل ذلك يفسر بازدواجية المتطلبات لفاعلية القطاع (بفضل تنافسية القطاع الخاص وقدرته أكثر من غيره على خلق القيمة المضافة والثروة) وللدفاع عن المصالح الجماعية (عن طريق الآليات التنظيمية التي تحمي البيئة والمستهلك والشغيلة وباقي الأطراف المعنية).

اتبع المغرب هذا المنهج في عدة قطاعات يعتبرها استراتيجية. حيث تم إنشاء عدد من الوكالات التقنينية المهمة: الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات لقطاع الاتصالات، الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري للمجال السمعي البصري، الوكالة الوطنية للموانئ لقطاع الموانئ، هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي لقطاع التأمينات... تعتبر التقييمات في كل هذه المجالات إيجابية من حيث الدينامية الاقتصادية لكل قطاع. في الوقت نفسه، يحس المواطن بنوع من الحماية وقد تم اتخاذ مجموعة من القرارات لفائدة المستهلك أو أطراف من المجتمع المدني. الأكيد أن هذه الوكالات تلعب دوراً إيجابياً لإلزام الفاعلين الاقتصاديين باحترام بعض من مسؤولياتهم الاجتماعية والبيئية والثقافية، إن توفرت على إطار قانوني ملزم وإمكانات بشرية وتنظيمية في مستوى تحدياتها.
يتمثل دور هذه الوكالات في تحديد قواعد صارمة متعلقة بالمسؤولية الاجتماعية، البيئية والاقتصادية، لممارسة النشاطات المتوجب عليهم تقنينها، مع التأكد من كفاءات الممثلين للقطاع ومن حماية المستهلكين وزبائن الخدمات المقدمة. نفس هذه الخدمات كانت تعتبر خدمات عامة في الماضي. وبهذا تطمح الدولة من خلال التنظيم والتقنين، التوفيق بين الدينامية التنافسية الاقتصادية والمصلحة العامة.

ومن الملاحظ في المغرب أن قطاعين يخرجان عن هذا الإطار وهما التربية الوطنية والتعليم العالي. في جميع الأحوال، دائماً ما تحاول وزارة التربية الوطنية أن تلعب دورها كمراقب لممثلي القطاع الخاص في إطار نظام تشريعي لا يقدم الكثير، كما أنه لا توجد ضمانات للتلاميذ أو الآباء أو أطراف أخرى معنية. ومع ذلك فتحرير القطاعين يجذب استثمارات خاصة أكثر فأكثر مما يشدد المنافسة ويخلق حالات قد تتنافى مع المصلحة العامة دون أن تخضع لأية مساءلة رسمية. ولقد أصبح عاجلاً تزويد المنظومة التعليمية بإطار محايد وفعال لتقنين القطاع بما يضمن الحقوق الأساسية للمواطنات والمواطنين في التنمية المستدامة تجاه هذا المرفق العام الإستراتيجي والحساس. قد يمكن ذلك من توفير الظروف لإعادة بناء الثقة بين كل الفاعلين في القطاع، وبالخصوص بين الأولياء والمستثمرين الخاصين والدولة.

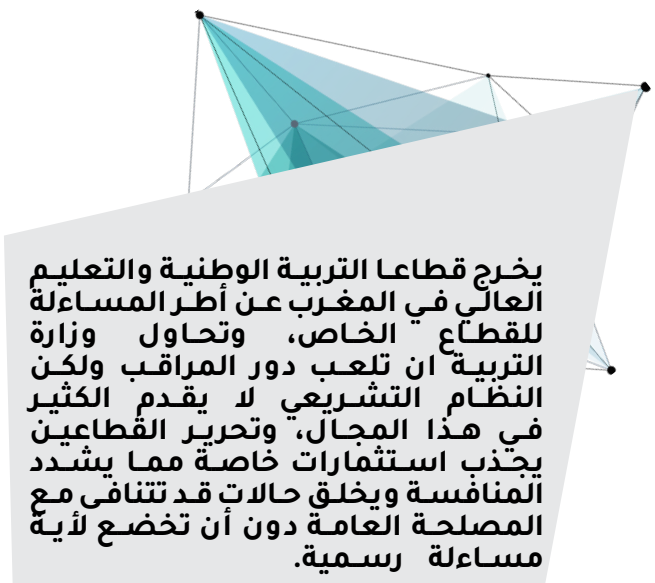

**يخرج قطاعا التربية الوطنية والتعليم العالي في المغرب عن أطر المساءلة للقطاع الخاص، وتحاول وزارة التربية ان تلعب دور المراقب ولكن النظام التشريعي لا يقدم الكثير في هذا المجال، وتحرير القطاعين يجذب استثمارات خاصة مما يشدد المنافسة ويخلق حالات قد تتنافى مع المصلحة العامة دون أن تخضع لأية مساءلة رسمية.**

1 https://leseco.ma/faut-il-fixer-les-tarifs-des-ecoles-privees/
2 https://leseco.ma/enseignement-prive-les-tarifs-bientot-regules-au-maroc/